

لائحة الاجراءات التنفيذية لشهادة
GMDSS
GOC
وثيقة مراقبة

(No. : 15)

لائحة

الإجراءات التنفيذية لشهادة (GOC) GMDSS
(الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية)

GMDSS GOC Certificate Procedures
Procedure No. : (M/SH/ 7)
(EAMS)

رقم الاصدار : Version 2
تاريخ الاصدار :- 2013/7/10
صفحة : 4-1
الاعتماد :

ضبط الوثائق

اسم الوثيقة : لائحة الاجراءات التنفيذية لشهادة GOC - GMDSS

رقم الاصدار : (2)
تاريخ الاصدار الاول : 2004/12/31
تاريخ الاصدار الثانى : 2013/7/10

رقم النسخة : (M/SH/7)

التوقيع	الوظيفة	الاسم	
	مدير ادارة العمالة البحرية رئيس قسم الشهادات اخصائى شهادات	محمد احمد السمان سامية عبد الفتاح السيد محمد سعد عبد المجيد	الاعداد
	ممثل الادارة	عفاف عبد الستار حسن	المراجعة

التوزيع

رقم النسخة	الادارة / النشاط	المستلم	التوقيع	تاريخ الاستلام

التعديلات

م	تاريخ التعديل	مكان التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل	المراجعة
1	2013/7/10	تعديل جزى ٤	للمواءمة مع متطلبات معاهدة STCW 1978 وتعديلات مانبلا 2010		

رقم الاصدار : 2 تاريخ الاصدار :- 2013/7/10
صفحة : 2-4 الاعتماد :

١- الهدف

تهدف هذه اللائحة الى توثيق آلية لعملية اصدار شهادات لمشغلي لاسلكي من الدرجة العامة GOC طبقا للنظام العالمى للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS للربابنة والضباط البحريين الحائزين على جواز سفر بحرى طبقا لمعاهدة SOLAS 74 ومعاهدة STCW 78.

2- مجال التطبيق

تسرى احكام هذه اللائحة على مراحل العمل الخاصة باثبات شهادة GMDSS (G O C) الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات والمعلومات) على الشهادة الاهلية للربابنة والضباط بادارة الشهادات بالادارة المركزية للتفتيش البحرى.

٣- التعريفات

1-3 الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب و اصدار الشهادات و اعمال النوبة STCW 1978 وتعديلاتها القاعدة IV/1 ، IV/2 .

4 - المراجع

- 1-4 دليل الجودة .
- 2-4 لائحة المراجعة الداخلية
- 3-4 الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب و اصدار الشهادات و اعمال النوبة STCW وتعديلاتها.
- 4-4 الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح بالبحار SOLAS 74
- 5-4 قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم 186 لسنة 2002 فى شأن اصدار شهادات لمشغلي لاسلكي من الدرجة العامة GOC طبقا للنظام العالمى للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS للربابنة والضباط البحرى.
- 6-4 قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم 259 لسنة 2003 فى شأن معاهد تعليم الاتصالات والقواعد المنظمة لاصدار الشهادات الدولية فى اللاسلكي طبقا للنظام العالمى للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS.
- 7-4 امر ادارى رقم 22 لسنة 1999 بانشاء السجل بادارة الشهادات بالادارة المركزية للتفتيش البحرى.
- 8-4 قرار وزير النقل رقم 71 لسنة 2003 فى شأن تأكيد جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية.

رقم الاصدار : 2
تاريخ الاصدار :- 2013/7/10
صفحة : 4-3
الاعتماد :

5 - الإجراءات

1-5 تصدر شهادة GMDSS (GOC) طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب ومنح الشهادات والنوبات 78 STCW وتعديلاتها والتي نصت على الالتزام بتطبيق متطلبات نظام الاستغاثة العالمي بالنسبة للربابنة والضباط البحريين وطبقا للمنهج النموذجي (IMO MODEL COURSE 1.25)

2-5 ويقوم الجهاز القومي للاتصالات بالترخيص للاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والتي تؤهل الدارسين بها للتقدم لامتحانات مشغلي اللاسلكي من الدرجة العامة بعد اجتيازهم بنجاح الدورة التأهيلية لشهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحار، كما يتولى الجهاز تحديد المناهج التي تدرس بها طبقا للمنهج الدراسي النموذجي الصادر من المنظمة البحرية الدولية.

3-5 وبناء على قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، وطبقا لما هو محدد بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 259 لسنة 2003 يعقد امتحان مشغل اللاسلكي من الدرجة العامة (GOC) بالاكاديمية وتحت الاشراف الكامل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للربابنة والضباط البحريين، ويمنح الناجحون في هذه الامتحانات ترخيص مشغل لاسلكي من الدرجة العامة (GOC) بنظام GMDSS ومعتمد من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

4-5 يشترط الا تقل مدة الدراسة للربابنة والضباط البحريين عن 132 ساعة دراسية طبقا للمنهج النموذجي الصادر عن IMO كما يشترط ان يكون المتقدم للشهادة حاملا لجواز سفر بحري وشاغلا لوظيفة ربان او ضابط بحري.

5-5 يتقدم طالب الخدمة الى ادارة الشهادات بعد حصوله على شهادة GOC لاثباتها في الشهادة الاهلية الخاصة به .

6-5 يتم تصوير GOC والشهادة الاهلية ويتم اثباتها بالشهادة الاهلية وادراج بياناتها بالسجل الخاص بشهادات GMDSS.

٦ - النماذج المستخدمة :

- 1-6 سجل اثبات شهادات GMDSS .
- 2-6 صورة من شهادة GOC .
- 3-6 صورة من الشهادة الاهلية .

رقم الاصدار : 2
تاريخ الاصدار :- 2013/7/10
صفحة : 4-4
الاعتماد :